

نموذج ط ١٢

طلب تسجيل عقد إيجار

حضرة رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي: _____

العنوان: _____ ، رقم الهاتف: _____

نتقدم بهذا الطلب لتسجيل عقد الإيجار في العقار رقم _____ ، القسم رقم _____ ، الواقع في منطقة _____ العقارية.

المستندات المرفقة:

- عقد الإيجار وملاحقه.
- نسختان عن عقد الإيجار وملاحقه.
- افادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر في حال كان العقد جديداً.
- صورة عن الهوية في حال كان العقار يسجل للمرة الأولى.

ملاحظات: _____

طابع مالي

توقيع المستدعي: _____

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*:

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

تسجيل عقد الإيجار

المستندات المطلوبة: (قانون ضريبة الأملاك المبنية الصادر بتاريخ ١٧ أيلول ١٩٦٢، المادة ٣٠ والمادة ٣٣)

- ١- عقد الإيجار وملاحقه.
 - ٢- نسختان عن عقد الإيجار وملاحقه.
 - ٣- إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر في حال كان العقد جديداً.
 - ٤- صورة عن الهوية في حال كان العقار يسجل للمرة الأولى.
- يضم الى ملف المعاملة إستمارة خاصة بتسجيل عقود الإيجارات (٢).

الرسوم المتوجبة: (قانون ضريبة الأملاك المبنية الصادر بتاريخ ١٧ أيلول ١٩٦٢، المادة ٣١، معدلة بموجب القانون

٩٤/٣٦٦) و(مرسوم اشتراعي ٦٧/٦٧، الجدول رقم ٢، المعدل بموجب القانون ٨٥/٧)

- رسم طابع مالي قيمته ٣٠٠٠ ل.ل. عن كل عقد أو ملحق.
- رسم طابع مالي نسبي قيمته ٣ بالآلف على أساس بدل الإيجار الحقيقي عن كامل مدة الإيجار.

مهلة الإنجاز:

فوراً سنداً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨ .

ملاحظات: (قانون ضريبة الأملاك المبنية الصادر بتاريخ ١٧ أيلول ١٩٦٢) و(قانون ٨٨/٦٠)

- ١- على المرجع الذي يتولى التسجيل أن يعطي صاحب العلاقة نسخة طبق الأصل عن عقد الإيجار معفاة من أي طابع. (قانون ١٧ أيلول ١٩٦٢، المادة ٣٣، معدلة بموجب القانون ٩٤/٣٦٦)
- ٢- يجب أن يتضمن عقد الإيجار المعلومات التالية: (قانون ١٧ أيلول ١٩٦٢، المادة ٣٢)
 - رقم العقار وموقعه (المنطقة، الشارع، الطابق).
 - وصف محتويات المأجور وتقسيماته الداخلية.
 - أسماء الفرقاء المتعاقدين.
 - بدل الإيجار محرراً بالعملة اللبنانية.
 - مدة الإيجار.
 - الخدمات التي يقدمها المالك والبذل المقابل لها إذا وجد.
 - عنوان المالك أو المستثمر كاملاً.
 - وجهة استعمال المأجور.

٣- على المالك أو المستثمر أن يسجل عقود إيجار الأبنية المؤجرة من الغير مع ملاحظتها لدى البلدية الواقع ضمن نطاقها العقار ستوياً وذلك ضمن مهلة أقصاها ٣١ كانون الأول من كل سنة.
(قانون ١٧ أيلول ١٩٦٢، المادة ٣٠)

٤- على مالك العقار أو من يقوم مقام المالك بتشديد بناء عليه بقصد استثماره أن يعلم البلدية خطياً بإشغال البناء سواء شغله بنفسه أو أجره من الغير وبكل ما يطرأ على هذا الإشغال من تعديل في وجهة الاستعمال وتبديل في الشاغلين وذلك لغاية ٣١ كانون الأول من السنة التي جرى فيها الإشغال أو حصل فيها التعديل أو التبديل.
(قانون ٨٨/٦٠، المادة ١٤)